کیا تراویح میں ایک مرتبہ ختمِ قرآن سنتِ مؤکدہ ہے یا سنتِ غیر مؤکدہ / مستحب ہے ؟

1. امام ابو حنیفہؒ اور صاحبینؒ کے نزدیک تراویح میں ایک بار ختمِ قرآن کیا سنتِ مؤکدہ ہے یا سنتِ غیر مؤکدہ ؟
اور کیا یہ مسئلہ ظاہر الروایۃ میں منقول ہے
اور اگر سنت مؤکدہ ہے جیسے کہ عام مشہور ہے تو اسکی دلیل کیا ہے ؟

حکیم الامتؒ نے بھی اسی مسئلے کو امدا دالفتاویٰ (1/392) میں نقل کیا ہے

الجواب: مجھ کو اس معاملہ میں دو تردد تھے ایک یہ کہ آیا ختم کا سنت مؤکدہ ہونا اصل مذہب ہے یاصرف مشائخ کاقول ہے مراجعت کتب فقہیہ سے یہ ثابت ہوا کہ یہ علماء احناف میں مختلف فیہ ہے اکثر کاقول تو تأکد ہی ہے بعض کا قول عدم تأکد بھی ہے اور منشاء اختلاف کا یہ سمجھ میں آیا کہ امام حسنؒ نے امام صاحب سے اس کی سنیت نقل کی ہے من غیر تصریح بتأکدہا او عدمہ اکثر مشائخ نے اس کو سنت مؤکدہ سے مفسر کیا ہے اور بعض نے تأکد کی دلیل نہ ملنے سے مطلق سنت پر محمول کیا ولومستحباً۔ اسی واسطے بعض متون میں اس کی سنیت کو لیا ہے اور بعض میں مثل قدوری کے نہیں لیا پھر قائلین بالتأکد میں بھی متاخرین نے عذر کی حالت میں تأکد کو ساقط کردیا۔ ومنہ کسل القوم أو نحوہ۔
خانقاہ میں گاہ گاہ ختم نہ ہونا اسی قول عدم تأکد پر مبنی ہے خواہ یہ عدم تأکد اصل ہی سے ہو۔ خواہ کسی عذر سے ہو۔ اور عذر ہر ایک کاجدا ہے۔ دوسراتردد یہ تھااور ہے کہ قائلین بالتاکد کی دلیل کیا ہے سو اسی کو میں متعد د علماء سے استفسار کیاکر تا ہوں جس سے مقصود تاکد کی نفی نہیں بلکہ اس پر طلب دلیل ہے اگر اس پر بھی اعتراض ہے تو اس اعتراض کا حاصل تو یہ ہوا کہ جو امر معلوم نہ ہو اس کوطلب نہ کرناچاہیے تو اہل انصاف خود ہی غور کرلیں کہ آیا دین میں طلب علم مقصود ہے یا بقاء علیٰ الجہل۔ اشرف علی ۲۴ شوال ۴۳ھ
(ترجیح ۵ص ۱۶۰)

2. آئمہ ثلاثہ (امام مالکؒ ، امام شافعیؒ اور امام احمدؒ) کے نزدیک تراویح میں ایک بار ختمِ قرآن کیا سنتِ مؤکدہ ہے یا سنتِ غیر مؤکدہ یا مستحب ؟

قال الإمام مالك - رحمه الله- كما في المدونة ج١ ص ٢٢٣:
ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام.

وقال الإمام ربيعة - رحمه الله- في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس ليست بسنة ، ولو أن رجلاً أم الناس بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ ذلك عنه، وأني لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن... المدونة ج١ ص ٢٢٤

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

الجواب حامداًومصلیاً

(ا)۔۔۔واضح رہے کہ تراویح میں ایک مرتبہ ختمِ قرآن سنت ہے، اوراسی پر حضرات صحابہ کرام رضی اللہ عنھم اجمعین کے آثار سے ان کا عمل بھی یہی معلوم ہوتا ہے، اور سلف صالحین اور فقہاء امت رحمہم اللہ کا اسی پر عمل چلا آرہا ہے، تاہم احناف کے کتب معتبرہ میں اس کو مطلق سنت سے تعبیر کیا ہے، ہمیں مؤکدہ ہونے کی صراحت نہیں مل سکی۔

نیز مذکورہ مسئلہ (تراویح میں ختم قرآن) ظاہر الروایہ میں منقول نہیں لیکن "ھدایہ" میں اسے اکثر مشائخ کا قول قرار دیا ہے اور "کافی" میں اس کو جمہور کا قول قرار دیا ہے۔(اعلاء السنن، ردالمحتار)

صحيح البخاري (ص: ٩٧)

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٧٢)

الرابع أن أكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم ......وقيل يقرأ من عشرين آية إلى ثلاثين آية كما أمر عمر بن الخطاب أحد الأئمة الثلاثة على ما رواه البيهقي بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من القراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية في كل ركعة وأوسطهم بخمس وعشرين آية وأبطأهم بعشرين آية

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٧٢)

الرابع أن أكثر المشايخ على أن السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم ..

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٣٥)

وأريد الختم بالتراويح بناء على أنه سنة على القول الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا......إلخ

موطأ مالك (٢/ ١٥٩و١٦٠)

أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

وفي روايه :ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام......إلخ

قوله:"ادركت الناس"يعني الصحابة والتابعين (اوجز المسالك)

وفي رواية :عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان.

مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٢)

عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ فِي رَمَضَانَ ، يَقْرَؤُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ عَشْرِ آيَاتٍ.

عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمَ الْيُسْرَ ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً ، وَإِنْ كَانَ قِرَاءَةً بَيْنَ ذَلِكَ فَخَتْمَةً وَنِصْف ، فَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ.

اعلاء السنن (٥/٧٥،٧٤،٧٣،٧٢،٧١)

قلت:فهذا يدل علي أن المسألة المذكورة ليست منقولة عن صاحب المذهب ، ويشير إليه قول صاحب الهداية أيضا الذي مر ، وهو قول أكثر المشائخ إلخ .حيث لم يعزه إلي ظاهر الرواية أو إلي الامام أو صاحبيه،..........إلخ

قلت: دليلهم في المسألة ما مر عن ثعلبة القرظي : قال:خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات ليلة........... ففيه ما يدل علي أن اجتماعهم لقيام رمضان كان لختم القرآن فحسب.........إلخ

وأيضا: فقد مر أنهم كانوا يقومون علي عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان.....وكانوا يتوكئون علي عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام ، فهل يمكنأن يتوهم بعد ذلك أنهم كانوا لا يختمون القرآن مع تجشم تلك الشدة ويتركون فضيلة الختم مع كون الإمام حافظا؟ كلا! لا مجال لهذا الوهم أصلا الاوهما ناشئا من مجرد التقدير العقلي ولا كلام فيه، فثبت سنية ختم القرآن في قيام رمضان بنواظبة الصحابة عليه في زمن عمر و عثمان رضي الله عنهما .

فتاوي رحيميه(٤/ ٤١٠)

في رسائل الأركان لبحرالعلوم:ويسن الختم ....هكذا جري التوارث من زمن أميرالمؤمنين عمر رضي الله عنه إلي هذاالآن ،وهذه الأحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة من غير خلاف.

الأذكار – النووي (ص: ١٨٣)

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٤٧،٤٦)

(والختم) مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل. (ولا يترك) الختم (لكسل القوم).

(قوله والختم مرة سنة) أي قراءة الختم في صلاة التراويح سنة وصححه في الخانية وغيرها، وعزاه في الهداية إلى أكثر المشايخ. وفي الكافي إلى الجمهور، وفي البرهان: وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار......إلخ

فتح القدير للمحقق ابن الهمام الحنفي (٢/ ٤٥٣٤٥٢)

وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم...إلخ

الفتاوى الهندية (١/ ١١٧)

السنة في التراويح إنما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم، كذا في الكافي.

مراقي الفلاح (ص: ١٨٣)

(وسن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله...إلخ

البحر الرائق، دارالكتاب الاسلامي (٢/ ٧٤و٧١)

(قوله وسن في رمضان عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة...)

وقوله والختم مرة معطوف على عشرون بيان لسنة القراءة فيها وفيه اختلاف والجمهور على أن السنة الختم مرة فلا يترك لكسل القوم...إلخ

المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٢/ ١٨٥)

اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم؛ يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب؛... وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعتين في عشرين أية إلى مائتين. وعن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات.

والحاصل: أن السنّة الختم في التراويح مرة،...إلخ

المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٦)

(الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي حَقِّ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ) وَاخْتَلَفَ فِيهِ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْرَأُ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّ النَّوَافِلَ يَحْسُنُ أَنْ تَكُونَ أَخَفَّ مِنْ الْفَرَائِضِ وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحْسَنٌ لِمَا فِيهِ مِنْ دَرْكِ الْخَتْمِ، وَالْخَتْمُ سُنَّةٌ فِي التَّرَاوِيحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ عِشْرِينَ آيَةً إلَى ثَلَاثِينَ آيَةً أَصْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ وَنَحْوَهَا وَهُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي التَّرَاوِيحِ الْخَتْمُ مَرَّةً وَبِمَا أَشَارَ إلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يُخْتَمُ الْقُرْآنُ مَرَّةً فِيهَا؛...إلخ

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر–عبد الرحمن الكليبولي شيخي زاده (١/ ٢٠٣)

والسنة فيها أي في التراويح من حيث القراءة الختم مرة

الفقه الإسلامي وأدلته–أ. د. وهبة الزحيلي (٢/ ٢٢٥)

عند الحنفية:... ويسن أن يختم فيها القرآن كله مرة خلال شهر رمضان.

وإذا مل الناس سن قراءة ما تيسر من القرآن بقدر ما لا يثقل عليهم...إلخ

درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٢٠)

(وَالسُّنَّةُ الْخَتْمُ مَرَّةً) وَيَخْتِمُ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ لِكَثْرَةِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (وَلَا يَتْرُكُ) الْخَتْمَ مَرَّةً (لِكَسَلِهِمْ) أَيْ الْقَوْمِ.

(۲)....ائمہ ثلاثہ کے نزدیک تراویح میں ایک بار ختمِ قرآن سنت اور افضل ہے۔

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٤٨،١٤٧)

الْقِرَاءَةُ وَخَتْمُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي التَّرَاوِيحِ :

١٧ – ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي تِلْكَ الصَّلاَةِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : السُّنَّةُ الْخَتْمُ مَرَّةً ،.....وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُنْدَبُ لِلإِْمَامِ الْخَتْمُ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ،........قَال ابْنُ عَرَفَةَ : فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ : وَلَيْسَ الْخَتْمُ بِسُنَّةٍ.

الفقه الإسلامي وأدلته–أ. د. وهبة الزحيلي (٢/ ٢٣٧)

وقيام رمضان....وندب ختم القرآن فيها،....إلخ

الأذكار – النووي (ص: ١٨٣)

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر

التاج والإكليل (٢/ ٧١)

(والختم فيها) اللخمي والختم أحسن (وسورة تجزيء) من المدونة قال مالك وليس ختم القرآن سنة في رمضان

قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ...إلخ

قال العلامه ظفر احمد العثماني رحمه الله :

قلت:معناه أن الختم ليس بسنة مؤكدة كالتراويح وهذا لا ينفي كونه سنة.......إلخ (اعلاء السنن:٧/ ٧٥)

شرح زاد المستقنع للحمد (٧/ ٢٩)

واستحب الحنابلة أن يختم القرآن كله في التراويح لا يزيد على ذلك ولا ينقص إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة .

وقال بعض الحنابلة : بل ينظر إلى المأمومين مطلقاً ، فله أن ينقص عن الختمة إذا آثر المأمومون ذلك .

والأظهر أنه ينظر فيها إلى السنة لأنها صلاة مستحبة ليس في فعلها إلزام فيطبق بها السنة ، وإن شق ذلك على بعض المأمومون.....الخ

المغني – ابن قدامة (١/ ٨٣٣)

فصل : قال أحمد رحمه الله يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم ولا سيما في الليالي والأمر على ما يحتمله الناس

وقال القاضي : لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر ليسمع الناس جميع القرآن

الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٢٧)

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر المقتدون به .....وهذا متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر وترك ذلك خلاف الأولى إلا إذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للإمامة)

إعانة الطالبين (١/ ٢٦٦)

وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من

سورة قصيرة وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الأسنوي وغيره

قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ انتهت..... واللہ سبحانہ وتعالیٰ اعلم

الجواب صحیح

احقر محمود اشرف غفر اللہ لہ

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۹/ذوالقعدہ/۱۴۳۹ھ

۰۲/ اگست /۲۰۱۸ء

خالد خان

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۹/ ذوالقعدہ/۱۴۳۹ھ

۲/ اگست/۲۰۱۸ء

مفتی

الجواب صحیح

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۹/ذوالقعدہ/۱۴۳۹ھ

۲/ اگست/۲۰۱۸ء

الجواب صحیح

دارالافتاء جامعہ دارالعلوم کراچی

۱۹/ذوالقعدہ/۱۴۳۹ھ

۲/ اگست/۲۰۱۸ء

الجواب صحیح

۲۲/۱۱/۱۴۳۹ھ

دار الافتاء

فتویٰ نمبر ٦٣/١٩٩٨

مورخہ ١٤٣٩/١١/٢٣ھ

٢٠١٨/٨/٦

محمود